

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ويكره على العمل المكروه وتحرم على واجب أو محظور مشروط أو مضرر تقدم أو تأخر غالبا فتصير كالغصب إلا في الأربعة إن عقدا ولو على مباح حيلة وإن لزم التصدق بها ويعمل في ذلك باللطن فإن التبس قبل قول المعطي ولو بعد قوله على المحظور .
قوله فصل ويكره على العمل المكروه .

أقول قد جعل بعض أهل العلم من العمل المكروه أجرة الحجام فإنه نهى عنها A كما في حديث أبي هريرة عند أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح وسماه النبي A خبيثا كما في حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والترمذى وصححه وسماه A شر المكاسب كما في رواية للنسائي من حديث رافع هذا وزجر A سيد العبد الحجام عن كسبه ورخص له أن يعلفه ناضحة كما في حديث محىصة بن مسعود عند أحمد ب الرجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وقال حسن وثبت عنه A أنه حجمه أو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه